



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

مذكرة أعتها الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ١٢/٧. وقد أنشئ الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦)، ومدد المجلس ولايته، آخر مرة، في قراره ٦/٣٦.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التحقق من مصير أقاربهم المختفين ومكان وجودهم، ومساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بها، ومساعدتها على منع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، ما مجموعه ١٤٩ ٥٧ حالة إلى ١٠٨ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً ٤٥ ٤٩٩ حالة تتعلق بما مجموعه ٩٢ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضحت ملابسات ٤٠٤ حالة.

ويقدم الفريق العامل في تقريره هذا معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٨. ويتضمن التقرير فرعاً عن الملاحظات التمهيدية بشأن مسألة المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري.



تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٣	أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٨	ثانياً -
٣	الأنشطة	ألف -
٤	الاجتماعات	باء -
٤	البلاغات	جيم -
٥	الزيارات القطرية	دال -
٦	تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى	هاء -
٦	النشرات الصحفية والبيانات	واو -
	التقرير المؤقت بشأن المعايير والسياسات العامة الرامية إلى إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري	زاي -
٩	القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية	ثالثاً -
١٥	أثناء الفترة المشمولة بالتقرير	رابعاً -
٢١	الملاحظات	خامساً -
٣١	الاستنتاجات والتوصيات	

Annexes

Page

I.	Country visit requests and invitations extended	33
II.	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2018, and general allegations transmitted	35
III.	Graphs showing the number of cases of enforced disappearances by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group during the period between 1980 and 2 May 2018 (only for countries with more than 100 cases transmitted).....	41

* تُعمم مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قُدمت بها فقط.

أولاً - مقدمة

- ١- كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان أنشأتها الأمم المتحدة بولاية عالمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦). وقد مدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية، آخر مرة، في قراره ٦/٣٦.
- ٢- والمهمة الرئيسية للفريق العامل هي مساعدة الأسر على معرفة مصير أفرادها المبلغ عن اختفائهم أو تحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل بصفته الإنسانية هذه كقناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري، ومصادر الإبلاغ الأخرى عن حالات الاختفاء، والحكومات المعنية.
- ٣- وعقب اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣)، عُهد إلى الفريق العامل برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن هذا الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٧، الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- ٤- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٨. ويُعرّض في الفرع ثالثاً موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات، والبلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٥- وقد أحال الفريق العامل منذ إنشائه ما مجموعه ١٤٩ ٥٧ حالة إلى ١٠٨ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضح ملابسها أو لم تُغلق أو يوقف النظر فيها بعد ٤٥ ٤٩٩ حالة تتعلق بما مجموعه ٩٢ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابس ٤٠٤ حالة.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٨

ألف - الأنشطة

- ٦- عقد الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض، ثلاث دورات: الدورة ١١٣ في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (A/HRC/WGEID/113/1)؛ والدورة ١١٤ في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ (A/HRC/WGEID/114/1)؛ والدورة ١١٥، في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل ٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٨ (A/HRC/WGEID/115/1). وينبغي اعتبار تقارير هذه الدورات مكتملةً لهذا التقرير. وقد عُقدت الدورة ١١٤ في بروكسل، والدورتان الأخريان في جنيف.
- ٧- وخلال الدورة ١١٣، عُين السيد برنار دُهيم رئيساً - مقررًا للفريق العامل، والسيد تاي - أونغ باييك نائباً له.

- ٨- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت الرئيسة - المقررة السابقة حورية السلامي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين تقرير الفريق العامل، مرفقاً بإضافاته، عن الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وشاركت في الحوار التفاعلي مع الدول.
- ٩- وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مثلت الرئيسة - المقررة السابقة الفريق العامل في الاجتماع السنوي الرابع والعشرين للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٠- وألقى الرئيس - المقرر للفريق العامل في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وشارك في الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء.
- ١١- ولا يزال الفريق العامل يعقد إحدى دوراته كل عام خارج جنيف. فقد عقد دورته الـ ١١٤ في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة بلجيكا لإتاحتها هذه الفرصة له.
- ١٢- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، نظم الفريق العامل على هامش دورته الـ ١١٤ في بروكسل حدثاً عاماً بشأن الاختفاء القسري في القرن الحادي والعشرين^(١).
- ١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع جميع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، وتضمنت هذه الأنشطة مشاركتهم في مؤتمرات، ومشاورات، وحلقات دراسية، ومناسبات تدريبية، وحلقات عمل، ومحاضرات نظمتها الحكومات و/أو منظمات المجتمع المدني.
- ١٤- ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، خصوصاً جمهورية كوريا وفرنسا واليابان، على دعمها المتواصل بوسائل منها تقديم التبرعات.

باء- الاجتماعات

- ١٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، حضر دورات الفريق العامل ممثلو حكومات الأرجنتين (الدورة ١١٣)، وأنغولا (الدورة ١١٣)، وباكستان (الدورة ١١٥)، والبحرين (الدورة ١١٣)، والبرتغال (الدورات ١١٣، و١١٤، و١١٥)، وتايلند (١١٥)، وتركمانستان (الدورتان ١١٣، و١١٥)، والسودان (١١٥)، وفييت نام (١١٤)، ومصر (الدورتان ١١٣، و١١٥)، والمغرب (الدورات ١١٣، و١١٤، و١١٥)، والمكسيك (١١٤)، واليابان (الدورات ١١٣، و١١٤، و١١٥). وعُقد أيضاً عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلي دول مختلفة. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لهذه الحكومات على الاجتماعات المعقودة ويؤكد أهمية التعاون والحوار.

جيم- البلاغات

- ١٦- أحال الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ٨٠٢ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى ٤٠ دولة.

(١) .Error! Hyperlink reference not valid.

- ١٧- وأحال الفريق العامل ٢٦٤ حالة من الحالات المذكورة أعلاه إلى ٢١ دولة في إطار ترتيبات الإجراء العاجل.
- ١٨- ووضّح الفريق العامل ملابسات ٤٠٤ حالات في ١٧ دولة. ومن بين الحالات الـ ٤٠٤ هذه، وضحت ملابسات ٣٣٧ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومات، وملابسات ٦٧ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من مصادر أخرى.
- ١٩- وأحال الفريق العامل ٩ بلاغات طلب تدخل فوري تتناول ادعاءات بشأن مضايقات و/أو تهديدات يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الأشخاص المختفين في كل من: إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، وباكستان (١)، وغواتيمالا (١)، ومصر (٤)، والهند (١).
- ٢٠- وأحال الفريق العامل ١٤ نداء عاجلاً بشأن أشخاص اعتُقلوا، أو احتُجزوا، أو اختُطفوا، أو سلبوا حريتهم بأي شكل آخر، أو اختُفوا قسراً، أو كانوا عرضة لخطر الاختفاء في: أذربيجان (١)، وأفغانستان (١)، والبحرين (١)، وبوروندي (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، والسودان (١)، والصين (١)، والعراق (١)، ولبنان (١)، وليبيا (١)، ومصر (٢)، والمكسيك (١)، والمملكة العربية السعودية (١).
- ٢١- وأحال الفريق العامل ١٠ ادعاءات عامة - تتعلق بالعقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان - إلى حكومات: الاتحاد الروسي (١)، وأوروغواي (١)، وباكستان (١)، وبوروندي (١)، وتايلند (١)، والجزائر (١)، والصين (١)، وكولومبيا (١)، ومصر (١)، والمكسيك (١).
- ٢٢- وأحال أيضاً ١٠ رسائل أخرى تتناول قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري إلى حكومات: الأرجنتين (١)، وأوغندا (١)، وبيرو (١)، وتشاد (١)، وغواتيمالا (١)، وكينيا (١)، ومصر (١)، والمكسيك (٢)، ونيبال (١).

دال - الزيارات القطرية

- ٢٣- زار الفريق العامل غامبيا في الفترة من ١٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر A/HRC/39/46/Add.1). ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة غامبيا على دعوتها وتعاونها قبل زيارته البلد، وأثناءها، وبعدها. ويشجع الفريق العامل حكومة غامبيا على تنفيذ كامل التوصيات الواردة في تقرير الزيارة القطرية.
- ٢٤- ويشكر الفريق العامل أيضاً حكومتي أوكرانيا ومالي على دعوتيهما إياه إلى زيارة بلديهما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد زار الفريق العامل أوكرانيا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومن المقرر أن يزور مالي في الربع الأخير من عام ٢٠١٨.
- ٢٥- وطلب الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير القيام بزيارات إلى لبنان، ومالي، واليمن.
- ٢٦- وبالإضافة إلى هذه الطلبات الجديدة، كرر الفريق العامل طلباته التي لم يتلق رداً بالإيجاب عليها، لزيارة كل من: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان،

والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي تلقت منه طلب زيارة إلى إجابة طلبه، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١^(٢).

٢٧- وتأجلت الزيارة المقررة إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بسبب عدم وجود تفاهم بشأن الاختصاصات المحددة للزيارة (انظر الفقرة ١٣٠ أدناه).

٢٨- ويُذكر الفريق العامل مجدداً بأن جمهورية إيران الإسلامية سبق أن وافقت على زيارة الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، أي منذ أكثر من عقد من الزمان، لكن هذه الزيارة أُجّلت بناءً على طلب حكومتها. وبالمثل، يعرب الفريق العامل عن أسفه مجدداً لأنه لم يزر الجزائر حتى الآن على الرغم من الدعوة الموجهة إليه في عام ٢٠١٤.

٢٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، دعت حكومة جنوب السودان الفريق العامل إلى زيارة البلد. غير أنها لم ترد على رسالة لاحقة بعث بها الفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠١٦ واقترح فيها موعدين لزيارة البلد في الربع الأخير من عام ٢٠١٧. أما زيارة الفريق العامل إلى ليبيا، التي أُجّلت في أيار/مايو ٢٠١٣ لدواعٍ أمنية، فلا تزال معلقة.

هاء- تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى

٣٠- أعد الفريق العامل تقارير متابعة عن تنفيذ التوصيات المقدمّة عقب زيارته إلى الجبل الأسود، وصربيا، وكرواتيا، فضلاً عن كوسوفو^(٣). وترد تقارير المتابعة هذه في إضافة تُلحق بهذا التقرير (A/HRC/39/46/Add.2). ويشجع الفريق العامل جميع الجهات الفاعلة المعنية على تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد.

واو- النشرات الصحفية والبيانات

٣١- أصدر الفريق العامل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ نشرة صحفية طلب فيها إلى المحكمة العليا في الأرجنتين إعادة النظر في حكم يقضي بتخفيف بعض الأحكام، بما فيها قضايا الجرائم ضد الإنسانية^(٤).

٣٢- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية حول ملاحظاته التمهيدية بشأن زيارته إلى غامبيا^(٥).

٣٣- وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية، حث فيها الحكومة المكسيكية على إجراء تحقيق شفاف ومستقل ونزيه

(٢) انظر المرفق الأول للاطلاع على طلبات الزيارات القطرية والدعوات الموجهة إلى الفريق العامل.

(٣) ينبغي أن تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها تمثل قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٤) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21758&LangID=S

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21771&LangID=E

في ادعاءات تتعلق برصد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الاجتماعيين والصحفيين ومراقبتهم بشكل غير قانوني^(٦).

٣٤- وبمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، أصدر الفريق العامل في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ نشرة صحفية بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري دعا من خلالها الدول في جميع أنحاء العالم إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧).

٣٥- وبمناسبة تقديم رئيس - مقرر الفريق العامل في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ التقرير السنوي للفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية حذّر فيها الدول من أن المهاجرين يواجهون مخاطر متزايدة بأن يصبحوا ضحايا الاختفاء القسري، وأوضح أنه ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً أكثر بكثير مما بذل في هذا الصدد^(٨).

٣٦- وأصدر الفريق العامل في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية أعرب فيها عن استيائه لاعتقال المحامي إبراهيم متولي في مصر عندما كان في طريقه إلى لقاء الفريق العامل في جنيف^(٩).

٣٧- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية لدى اختتام دورته ١١٣^(١٠).

٣٨- وبمناسبة تقديم رئيس - مقرر الفريق العامل عرضاً أمام الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية دعا فيها الدول إلى وضع حد لآفة الاختفاء القسري، الذي لا ينبغي أن يكون له وجود في القرن الحادي والعشرين^(١١).

٣٩- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين نشرة صحفية ندد فيها بسجن محامي حقوق الإنسان جيانغ تيانونغ^(١٢).

٤٠- وأصدر الفريق العامل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بالاشتراك مع عدة مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية، حثّ فيها الدول على ضمان نصح محوره حقوق الإنسان عند وضع الاتفاق العالمي للهجرة، سيما وأنها في طور الشروع في مرحلتي التقييم والتفاوض^(١٣).

٤١- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين وهيئات خبراء، نشرة صحفية رحب فيها بإدانة ٤٨ شخصاً في الأرجنتين،

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21892&LangID=E

(٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22005&LangID=E

(٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22047&LangID=E

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22122&LangID=E

(١١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22270&LangID=E

(١٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22437&LangID=E

(١٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22477&LangID=E

بينهم موظفون عسكريون ومدنيون، بتهم التعذيب والقتل والاختفاء القسري أثناء حكم الدكتاتورية العسكرية السابقة في البلد^(١٤).

٤٢- وأصدر الفريق العامل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بالاشتراك مع عدة مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية دعا فيها المكسيك إلى رفض مشروع قانون للأمن الداخلي، وحدّر من أن إعطاء القوات العسكرية دوراً ريادياً في قضايا الأمن قد يضعف حماية حقوق الإنسان^(١٥).

٤٣- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية أعرب فيها عن أسفه لمنح العفو للرئيس السابق فوجيموري في بيرو^(١٦).

٤٤- وأصدر الفريق العامل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ نشرة صحفية رحب فيها بدخول قانون الاختفاء حيز النفاذ في المكسيك^(١٧).

٤٥- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية دعا فيها مصر إلى وقف جميع عمليات الإعدام المعلقة بعد أن تكررت المزاعم أن أحكام إعدام قد صدرت على أساس أدلة انتزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة، كان أغلبها إبان فترة الاختفاء التعسفي^(١٨).

٤٦- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية في ختام دورته الـ ١١٤^(١٩).

٤٧- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية أعرب فيها عن قلقه إزاء الأوضاع الصحية لمحمي حقوق الإنسان جيانغ تيانيونغ، المسجون في الصين^(٢٠).

٤٨- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع آليات إجراءات خاصة أخرى نشرة صحفية أعرب فيها عن قلقه إزاء محاكمة أربعة رجال في البحرين تنفيذ التقارير بأنها محاكمة أخلّت بالمحاكمات العادلة وبالضمانات المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك انتزاع الاعترافات تحت التعذيب^(٢١).

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22490&LangID=E

(١٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22535&LangID=E

(١٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22568&LangID=E

(١٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22588&LangID=E

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22613&LangID=E

(١٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22653&LangID=E

(٢٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22890&LangID=E

(٢١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23010&LangID=E

زاي- التقرير المؤقت بشأن المعايير والسياسات العامة الرامية إلى إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري

١- مقدمة

٤٩- تختلف حالات الاختفاء القسري عن الجرائم الأخرى المرتكبة ضد حرية الشخص لأن الدولة تشارك فيها (مباشرة، أو بدعم منها، أو بموافقتها) وتكرّر سلبها حرّيته، أو إخفاء مصيره، أو مكان وجوده. وهذا الأمر يولد الإفلات من العقاب، ويضر بأقارب الشخص المختفي؛ وهؤلاء يُعتبرون أيضاً من ضحايا هذه الجريمة بطريقة ما^(٢٢).

٥٠- وإزاء هذا الواقع، وتكرّر الاختفاء القسري (حتى بطريقة ممنهجة وعلى نطاق واسع) في أنحاء مختلفة من العالم، ما فتى القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع بتأنيّ إطاراً قانونياً للحماية من حدوثه. وقد كان أحد التطورات الأولى في هذا الاتجاه التزام الدول بالتحقيق في حالات الاختفاء بفعالية وشمول ونزاهة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥١- وقد أتاح الاجتهاد القضائي لكل من الهيئات الدولية والمحاكم الوطنية، فضلاً عن ممارسات مختلف الدول، تطوير ذلك الالتزام. وفي الوقت الراهن، يستند الالتزام بإجراء تحقيق إلى قاعدة معيارية قوية واردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٣)، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٤).

٥٢- ومع ذلك، فإن كيفية تنفيذ هذا الالتزام (أي المعايير التي يجب أن يستند إليها، أو السياسات أو المؤسسات العامة التي ينفذ من خلالها) تستحق أن تدرس بعناية وبشكل مقارن لاستجلاء الممارسات الجيدة، والتمكّن من اكتشاف التجارب السلبية.

٥٣- وكما بيّن في مجموعة المبادئ المحدّثة لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن وضع سياسة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب يتطلب استراتيجية متعددة الأوجه، يؤدي كل مكون من مكوناتها دوراً ضرورياً ولو أنه دورٌ جزئيّ (انظر E/CN.4/2004/88، الفقرة ١٠).

٥٤- ومن هذا المنطلق، قرر الفريق العامل التصدي لمسألة المعايير والسياسات العامة بغية إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري. ويحدد الفريق العامل في هذا التقرير العناصر الرئيسية المحيطة بهذه المسألة، وذلك بهدف دراستها بشكل أوسع خلال جولة الإبلاغ القادمة. وسيتشاور الفريق العامل مع الخبراء، وهو مستعد لتلقي إسهامات الدول وأسر المختفين، والمجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة أو وكالاتها وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن هذه المسألة.

(٢٢) انظر المادة ٢٤(١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٣) انظر المادة ١٣ التي تنص على أن لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري الحق في "أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة وفي أن تقوم تلك السلطة بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه".

(٢٤) انظر المادة ١٢.

٢- المعايير القائمة

٥٥- ستحدد الدراسة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان والاتفاقية، ماهية حقوق الدولة والتزاماتها التي تنشأ عن واجب إجراء التحقيق. فكثر من هذه الحقوق والتزامات ينشأ عن صكوك حقوق الإنسان الدولية الثلاثة المتعلقة بمحالات الاختفاء القسري^(٢٥)، بينما تنشأ أخرى عن أحكام ترد في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان^(٢٦)، أو القانون العرفي، أو القوانين غير الملزمة أو قرارات المحاكم الوطنية أو الدولية.

٥٦- وقد أُدرج الالتزام بإجراء التحقيق وبذل العناية الواجبة في ذلك، أصلاً، في الحكم الأول الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيس رودريغس^(٢٧)، ثم تطور فيما بعد في أحكام متعددة صدرت عن المحاكم. وتناولت المجموعة الأولى من قرارات المحاكم الغياب الكامل للتحقيقات الوطنية في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية التي كانت تحكمها أنظمة ديكتاتورية في الفترة الممتدة من عقد الستينات إلى عقد الثمانينات. وفي العادة، كان الإحضر أمام المحكمة دون جدوى وكانت السلطات القضائية تفتقر إلى النزاهة، وكان نظاما التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية غير جاهزين لتناول الجرائم التي ترتكبها الدول أو ترعاها.

٥٧- وهذا هو السبب الذي اضطر الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى البت في حالات اختفاء قسري حدثت منذ فترة طويلة جراء الدعاوى التي أقامتها أسر المختفين. وأُغلق العديد من القضايا المحلية بسبب التقادم؛ وأسقط العديد من القضايا الأخرى بدعوى أن غياب الجثة يعني انعدام المسؤولية الجنائية؛ ولكن توفقت معظم التحقيقات في سياق قوانين العفو العام أو قامت بها سلطات قضائية عسكرية من دون جدوى. وبالإضافة إلى الإفلات التام من العقاب، لم تُجرَ عمليات بحث عن الضحايا، إذ لم تُعتبر ضرورية إلا في إطار التحقيقات الجنائية. وحدثت الظروف نفسها في مناطق أخرى لا تزال تقع فيها حالات اختفاء قسري حسب ما وثقه الفريق العامل منذ عام ١٩٨٠.

٥٨- وقد ردت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على ذلك بتطوير اجتهاداتها القضائية، واستندت في ذلك إلى المعاهدات القائمة لحقوق الإنسان، وإلى صكوك بعينها تركز على حالات الاختفاء القسري، لا سيما الإعلان، والاتفاقية، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص؛ وطُوّر في تلك الصكوك العديد من المعايير التي تتعلق بواجب إجراء التحقيق والتي أُنشئت فيما بعد آليات حقوق الإنسان المكلفة برصدها وإنفاذها.

(٢٥) الإعلان، والاتفاقية، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمحالات الاختفاء القسري للأشخاص.

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "فيلاسكيس رودريغس ضد هندوراس"، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٧٧.

٥٩- وتحظر المادة ١٨ من الإعلان العفو العام أو تدابير مماثلة يمكن أن يستفيد منها الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الاختفاء القسري^(٢٨). وتفيد المادة نفسها حق العفو، الخاص بالنظر إلى شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة^(٢٩).

٦٠- وتنص المادة ١٧ من الإعلان أيضاً على أنه عندما تفقد سبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فعاليتها، ينبغي تعليق سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بتلك السبل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة أيضاً على أنه إذا كان ثمة محل للتقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري، فإن أحكام هذا التقادم ينبغي أن تتناسب مع شدة جسامة الجريمة. وعندما ترتكب الجريمة في سياق ممارسة واسعة الانتشار أو منهجية، كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية، فإنه لا ينبغي العمل بأي نوع من التقادم^(٣٠).

٦١- وعلاوة على ذلك، من الواضح أنه ينبغي أن يُظل التحقيق المتعلق بالاختفاء القسري جارياً حتى يتضح^(٣١) مصير الأشخاص المختفين، وأن يكون ذلك ضمن إطار زمني معقول.

٦٢- وتتضمن المادة ١٣ من الإعلان والمادة ١٢ من الاتفاقية مجموعة هامة من المبادئ التي تسترشد بها الدول للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، بدءاً بالحق في تقديم شكوى إلى سلطة حكومية مختصة ومستقلة، وبأن يُجرى تحقيق في الشكوى بطريقة فورية وكاملة ونزيهة. ومن بين هذه المبادئ، يمكن تسليط الضوء على ما يلي: (أ) ينبغي أن تكون سلطات التحقيق قادرة على الوصول إلى أي مكان من أماكن الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية^(٣٢)؛ (ب) وينبغي إجراء التحقيق دون إبطاء، ولو بحكم المنصب، وإن لم تقدم شكوى رسمية^(٣٣)؛ (ج) والتأكد من أن لا يكون في وسع المشتبه في تورطهم في جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بالضغط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام^(٣٤)؛ (د) ولا ينبغي أن يشارك في التحقيق موظفو الوكالات الحكومية الذين قد يكونون متورطين في الاختفاء (انظر A/HRC/33/51/Add.2، الفقرة ٨٢(أ)، و CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٨(د))؛ (هـ) وينبغي أن تكون لدى السلطات المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، بما فيها الملفات العسكرية وملفات الشرطة والمخابرات^(٣٥).

(٢٨) بعد مضي تسع سنوات، أي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *باريوس ألتوس ضد بيرو* بأن العفو العام في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، يتناقض والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢٩) انظر أيضاً التعليق العام للفريق العامل بشأن المادة ١٧ من الإعلان (انظر E/CN.4/2001/68، الفقرات ٢٥-٣٢).

(٣٠) انظر المادة ٥ من الاتفاقية. وقد ارتأى الفريق العامل دائماً أن الطابع المستمر للجريمة يقتضي تفسير قانون التقادم، عند انطباقه، بأنه يبدأ لحظة انتهاء الاختفاء القسري.

(٣١) انظر المادة ١٣(٦) من الإعلان.

(٣٢) انظر أيضاً المادة ٩ من الإعلان.

(٣٣) انظر المادة ١٣(١) من الإعلان والمادة ١٢(٢) من الاتفاقية.

(٣٤) انظر المادة ١٢(٤) من الاتفاقية.

(٣٥) انظر المادة ١٣(٢) من الإعلان، والمبدأ ١٦ من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1).

٦٣- وستحلل الدراسة أيضاً التزام الدول بالتعاون المتبادل في مجال الإجراءات الجنائية، آخذة في الاعتبار أن تجربة الفريق العامل دلت على أن الاختفاء القسري غالباً ما يأخذ شكل الجريمة عبر الوطنية، على النحو المبين في آخر تقرير مواضيعي بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة (انظر A/HRC/36/39/Add.2، الفقرة ٨٣).

٦٤- واستقلال النيابة العامة ونزاهة أحكامها يبدوان أيضاً بمثابة ضمانات تدعم النظام الكامل لحقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بواجب إجراء التحقيقات. وينص الإعلان في هذا الصدد على أنه ينبغي محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري بواسطة المحاكم العادية المختصة وليس بواسطة محاكم خاصة أخرى، لا سيما المحاكم العسكرية^(٣٦).

٦٥- وأخيراً، تبين أن أقارب المختفين عناصرٌ أساسية في سياق التحقيقات، وينبغي منحهم حق معرفة الحقيقة، وإتاحة وصولهم التام إلى إجراءات التحقيق والمشاركة فيها.

٣- السياسات العامة الواجب وضعها لإجراء تحقيق فعال

٦٦- ستركز الدراسة المواضيعية أيضاً على السياسات العامة الواجب وضعها لتنفيذ الالتزام بإجراء التحقيق استناداً إلى الخبرات التي تراكمت لدى الفريق العامل طوال ٣٨ عاماً منذ إنشائه.

٦٧- ويبدو أن التزام الدولة بإدراج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها (انظر A/HRC/13/31، الفقرة ٦٤٩)، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان، أمر أساسي لإجراء تحقيق فعال لأنه يتيح لسلطات التحقيق فهم الطابع الخاص للجريمة، ومختلف مهارات التحقيق اللازمة، وهي مهارات تختلف عن مهارات الجرائم الأخرى المرتبطة عادة بحالات الاختفاء القسري، مثل الاختطاف، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي.

٦٨- ويرتبط تجريم الاختفاء القسري ارتباطاً مباشراً أيضاً بالحاجة إلى إنشاء وحدات خاصة للتحقيق والملاحقة القضائية، على نحو ما استُحدث في العديد من الدول في الآونة الأخيرة. ويسمح إنشاء هذه الوحدات بالتحقيق في هذه الحالات مجتمعة ومن منظور سياقها، بدلاً من التحقيق في كل واحدة منها على حدة. وتضم هذه الوحدات الخاصة عادة مهنيين من مختلف التخصصات، مثل علم الإنسان، والطب الشرعي، وعلم النفس، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدلاً من الاقتصار على المحامين. ويتيح هذا النهج الكلي إزاء التحقيق استراتيجية أفضل من أجل تحديد أولويات القضايا، وتحسين استخدام تقنيات التحقيق الجديدة، بما في ذلك تقييم الأدلة العلمية.

٦٩- ويتعلق أحد العناصر الأخرى التي ستتناولها الدراسة بإحدى العقبات الرئيسية أمام إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري، لا سيما التهديدات المتكررة ضد مقدم الشكوى، وأقاربه، والشهود، والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وفي العديد من الأحيان، السلطات المكلفة بالتحقيق أيضاً. ولا يمكن الحديث عن سياسة فعالة للتحقيق في

(٣٦) انظر المادة ١٦ (٢) من الإعلان. انظر أيضاً بيان اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بشأن الاختفاء القسري والاختصاص العسكري (https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/1_Global/)، والمادة التاسعة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. (INT_CED_SUS_7639_E.pdf، الفقرة ٣).

حالات الاختفاء القسري ما لم تُتيح الدولة الموارد الكافية لحماية أي شخص يشارك في التحقيق.

٧٠- وسلامة المشاركين في التحقيقات أمرٌ أساسي أيضاً من أجل تهيئة بيئة تُمكن أفراد الأسرة والمجتمع المدني من توثيق الحالات، وهو توثيق غالباً ما يفضي إلى نتائج إيجابية، ولو أنه لا ينبغي أن يعفي الدولة من التزاماتها في هذا الصدد.

٧١- ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يُسمح للسلطات المكلفة بالتحقيق بالاطلاع على جميع المحفوظات التي قد تحتوي على معلومات لها صلة بالتحقيق. وينبغي أن يقتزن ذلك سياسات ملائمة للحفاظ على المحفوظات والإفصاح عنها.

٧٢- وقد كان الافتقار إلى مؤسسات طب شرعي مهنية ومستقلة أيضاً عائقاً في العديد من الحالات. ولهذا السبب، تدعو الحاجة إلى ضمان إنشاء أفرقة محلية للطب الشرعي قادرة على التصدي للتحديات التي تترتب على هذه الجريمة المعقدة.

٧٣- والتنسيق بين المؤسسات الحكومية عنصرٌ أساسي آخر لإجراء تحقيقات فعالة، وتحسين إدارة الموارد المحدودة، وضمان مساءلة واضحة، وتبادل ضروري للمعلومات بين المشاركين في التحقيق.

٧٤- وستتناول الفريق العامل أيضاً في هذه الدراسة الكيفية التي جرى بها التحقيق في حالات الاختفاء القسري في سياق العدالة الانتقالية، وسيحلل تطور مختلف المخططات من حيث توفير الجبر الكامل للضحايا، وذلك في ضوء تجاربه.

٧٥- وأخيراً، سيدرس الفريق العامل الطريقة التي ينبغي بها إجراء التحقيقات عندما يكون الضحايا في حالات ضعف، كما هو الحال غالباً مع الأطفال، والنساء، والمهاجرين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والسكان الأصليين، والقادة الاجتماعيين، وغيرهم.

٤- التحقيق الفعال والجبر الكامل

٧٦- التحقيق الفعال أمر لا غنى عنه من أجل ضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة، وذلك على نحو ما ذكر أعلاه. وقد أوضح الفريق العامل، في تعليقه العام رقم ١٠ بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، أن الحق في معرفة الحقيقة يعني الحق في معرفة تقدم سير التحقيق ونتائجه، ومصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم، وظروف حدوث حالات الاختفاء، وهوية الجاني (الجناة). (انظر A/HRC/16/48، ص. ١٤، الفقرة ١).

٧٧- وسيركز الفريق العامل في هذا التقرير أيضاً على هذه العلاقة. وعلى سبيل المثال، كيفي يمكن للجان الحقيقة، أو لجان التحقيق، أو أفرقة الخبراء الدوليين المستقلين أن تتيح عناصر مفيدة للتحقيقات الجنائية.

٧٨- والتحقيق الفعال هو أيضاً وسيلة أخرى لتحقيق جميع ركائز الجبر الكامل، لا بما يشمل العدالة فحسب، بل ضمانات عدم التكرار أيضاً.

٥- البحث عن المختفين

٧٩- لن يتناول الفريق العامل في التقرير المواضيعي البحث عن المختفين، أي الآليات والسياسات التي وُضعت على الصعيد المؤسسي للبحث عن المفقودين، لأن هذه المسألة معاييرها وتجاربها الخاصة التي تستحق دراسة محددة ومنفصلة. ومع ذلك، هناك تفاعل واضح بين التحقيق الجنائي في حالات الاختفاء القسري والبحث عن المفقودين؛ وبالتالي، لن يجد الفريق العامل مفرّاً من استكشاف بعض عناصر هذه العلاقة. وينبغي الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بمجالس الاختفاء القسري بدأت عملية وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبحث عن المختفين.

ثالثاً- القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير^(٣٧)

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي جُلبت ملاساتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	عدد الحالات التي يُجتمَل أن يُجلبى الحكومة ملاساتها (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبت فيها في نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	البلاغات المرسله خلال الفترة قيد الاستعراض		البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض							
		الحالات العادية	الإجراءات العاجلة				الحكومة	المصادر	رسالة طلب تدخل	نداء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب تدخل فوري	الرد على نداء عاجل	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة أخرى
أفغانستان	٢					٢										
ألبانيا	١					١										
الجزائر	٣ ١٧٩		٤٩			٢١٢٨										
أنغولا	٢				١	٢										
الأرجنتين	٣ ٢٤١				١٩	٣٠٨٤										
أذربيجان	صفر	١				١										
البحرين	٤	١		٢		٢										
بنغلاديش	٤٩	٣	٥			٥٧										
بيلاروس	٣					٣										
بوتان	صفر				١	١										
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٨					٢٨										

(٣٧) الإجراءات العاجلة هي حالات الاختفاء القسري التي حدثت في غضون الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها؛ أو حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل حد الأشهر الثلاثة، ولكن في غضون عام واحد قبل تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها، شريطة وجود صلة لها بحالة حدثت خلال فترة الأشهر الثلاثة. والحالات العادية هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة. وتتعلق رسائل التدخل الفوري بحالات التخويف، أو الاضطهاد، أو الانتقام التي تستهدف أسر المختفين والشهود، والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء. وتتعلق النداءات العاجلة بادعاءات الاختفاء القسري، أو الادعاءات المتعلقة بالأشخاص المسلوبه حريتهم المعرضين لخطر الاختفاء. وتتعلق الادعاءات العامة بادعاءات مواجهة عقبات في تنفيذ الإعلان.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي جُليت ملائمتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي يُجتمَل أن تُجلى الحكومة ملائمتها (واقعة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبت فيها في نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض		البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	
	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	رسالة طلب تدخّل	بناء عاجل			ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب التدخّل فوري	الرد على نداء عاجل
البرازيل	١٢						٢٦					
بوروندي	٥٨	٢	٦				٦٦					
كمبوديا	١						١					
الكاميرون	١٤						٤١					
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣						٣					
تشاد	٢٣						٢٣	١				
شيلي	٧٨٥						٧٨٥					
الصين	٤٣	٢	٣		٣		٥٤		١	١		
كولومبيا	٩٧٣						٩٧٣			١		
الكونغو	٨٩						٨٩					
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٦٧	١	٦٥				٣٢١					
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨	١			١		٤٨		١			
الجمهورية الدومينيكية	٢						٢					
إكوادور	٥						٥					
مصر (٣٨)	٥٧٢	٣٨١	٤١	٤٥	٨٢	٤٠١	٣٦٣	٤	٢	١	١	
السلفادور	٢٢٨٢						٢٨٢١					
غينيا الاستوائية	٨						٨					

(٣٨) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٤ أن إحدى الحالات مكررة فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي جُلّيت ملاساتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	عدد الحالات التي يُجتمَل أن تجلّي الحكومة ملاساتها (قاعة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبت فيها في نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض	البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض					
	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	رسالة طلب تدخّل	تداء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب التدخّل فوري	الرد على تداء عاجل	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة أخرى
إريتريا	٦				٦							
إثيوبيا	١١				١١							
فرنسا	١				١							
غامبيا	٤	٩			١							
اليونان	١				١							
غواتيمالا	٢٨٩				٢٨٩	١						
غينيا	٣٧				٣٧							
غيانا	١				١							
هايتي	٣٨				٣٨							
هندوراس	١٣٠				١٣٠							
الهند	٣٦٨	٢٨			١							
إندونيسيا	١٦٣	١			٣٦١							
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٢٨	٤	١	٤	٥٥٥	٢			١			
العراق	١٦٤١٦	١	٢		١٦٤١٦	١						
إسرائيل	٢	١			٣							
الأردن	٣				٣							
كينيا	٧٧			١	٧٧			١				
الكويت	١				١							
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢				٢							

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي جُلبت ملائمتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	عدد الحالات التي يُجتمَل أن يُجلبى الحكومة ملائمتها (إقاصعة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبت فيها في نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض				البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض					
		الإجراءات العاجلة	الحالات العادية				المصادر	الحكومة	رسالة طلب تدخّل	بناء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب التدخّل فوري	الرد على نداء عاجل	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة أخرى
لبنان	٢٢		١			٤٦										
ليبيا ^(٣٩)	٢٢	٥	١٢			٥٠										
ماليزيا	١		١			٢										
ملديف	١					١										
موريتانيا	٤		١		١	٥										
المكسيك	٣٧٧		٢		٦	٣٧١										٢
المغرب ^(٤٠)	١٤٠		٢٤		١٥	١٦٠										
موزامبيق	٣					٣										
ميانمار	٢					٢										
ناميبيا	٢					٢										
نيبال	٤٧٠		١٠			٤٨٠										
نيكاراغوا	١٠٣					١٠٣										
نيجيريا	صفر		١			١										
عمان ^(٤١)	١					صفر										
باكستان	٧٢٣	٥٠	١١٥	١١٠	٢٢	١٥٦										١

(٣٩) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٥ أن إحدى الحالات حالة مكررة فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

(٤٠) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٥ أن أربع حالات مكررة فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

(٤١) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٣ إحالة الحالة من عُمان إلى اليمن.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي جُليت ملائمتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	عدد الحالات التي يُجتمَل أن يُجلبى الحكومة ملائمتها (واقعة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبت فيها في نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض		البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض		البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	
		الإجراءات العاجلة	الحالات العادية			الحكومة	المصادر	رسالة طلب تدخّل	تداء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى
بيرو	٢٣٥				١	٢٤	٢٤				
الفلبين	٦٥					٥٦	٥٦				
جمهورية كوريا	٣					٢	٢				
الاتحاد الروسي	٨٠٨	١				٨٠٩	٨٠٩	١			
رواندا	٢٣					٢٣	٢٣				
المملكة العربية السعودية ^(٤٢)	٥	٦	٢		١	١٢	١٢	١			
سيشيل	٣					٣	٣				
الصومال	١					١	١				
جنوب أفريقيا	١		١			٢	٢				
جنوب السودان	٢		١			٣	٣				
إسبانيا	٧				١	٦	٦				
سري لانكا	٥٨٥٩		٩٩			٥٩٥٨	٥٩٥٨				
السودان	١٧٤	٢	٢		١	١٧٦	١٧٦	١			
الجمهورية العربية السورية	٢١٨	٢	٦٨		١	٢١٧	٢١٧				
طاجيكستان	٣					١	١				
تايلند	٨٢		٤			٨٦	٨٦	١			
تيمور - ليشتي	٤٢٨					٤٢٨	٤٢٨				

(٤٢) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٥ إعادة فتح حالتين استناداً إلى معلومات جديدة أتاحتها المصادر.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي جُليت ملائمتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	عدد الحالات التي يُجتمَل أن يُجسَى الحكومة ملائمتها (واقعة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبت فيها في نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة		البلاغات الواردة خلال الفترة									
		الإجراءات العاجلة	الحالات العادية				المصادر	الحكومة	رسالة طلب تدخّل	تداء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب التدخّل فوري	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة أخرى			
توغو	١					١												
تونس	٢																	
تركيا	٩٥	٤			٦	١												
تركمانستان	٤		٢		١													
أوغندا	١٥																	
أوكرانيا	٥		١															
الإمارات العربية المتحدة ^(٤٣)	٥	٢																
الولايات المتحدة الأمريكية	٤		١															
أوروغواي	٢٠																	
أوزبكستان	٧																	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٦				١													
فييت نام	١																	
اليمن ^(٤٤)	١٢				١													
زمبابوي	٥																	
دولة فلسطين	٤																	

(٤٣) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٣ وقف نظره في ثلاث حالات معلقة وفقاً للفقرة ٢٨ من أساليب عمله.

(٤٤) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٣ إحالة حالة واحدة من عُمان إلى اليمن.

رابعاً - الملاحظات

٨٠- بالإضافة إلى الملاحظات التي صيغت في وثائق ما بعد الدورة (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، يقدم الفريق العامل الملاحظات التالية الخاصة ببلدان محددة، استناداً إلى ما لقيه من تعاون وما حدث من تطورات هامة تتعلق بولايته خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجزائر

٨١- يعرب الفريق العامل مجدداً عن خيبة أمله (انظر A/HRC/30/38، الفقرة ٥٨، وA/HRC/33/51، الفقرة ٨٢، وA/HRC/36/39، الفقرة ٦٤) لأن الحكومة، بعد أن أرسلت إليه مذكرة رسمية مؤرخة في شباط/فبراير ٢٠١٤ تدعوه فيها إلى زيارة الجزائر خلال الفصل الثاني من عام ٢٠١٤، لم تقبل مختلف التواريخ التي اقترحها لإجراء الزيارة. ولا يزال الأمل يحدو الفريق العامل في أن يُسمح له قريباً بزيارة البلد.

البحرين

٨٢- في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد إيجابي، على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

بنغلاديش

٨٣- يساور الفريق العامل القلق إزاء عدم الرد على الحالات والبلاغات المحالة، بما فيها ما يتعلق بثلاثة ادعاءات عامة أرسلت في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وتتعلق بادعاء دأب وكالات إنفاذ القانون، والقوات شبه العسكرية، والقوات المسلحة، على استخدام الاختفاء القسري أداةً لاحتجاز أشخاص وإعدامهم أحياناً خارج نطاق القضاء (انظر A/HRC/22/45 و Corr.1، الفقرة ٣٣، وA/HRC/30/38، الفقرة ٦١)؛ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن ادعاءات تتعلق بالارتفاع المزعج في عدد حالات الاختفاء القسري في البلد (انظر A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦)؛ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن ادعاء حدوث تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن، والمخابرات وسلطات إنفاذ القانون (انظر A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٢٤ والمرفق الثاني).

٨٤- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

بوروندي

٨٥- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق (انظر A/HRC/33/51، الفقرتين ٨٥-٨٦، وA/HRC/36/39، الفقرة ٦٨) إزاء الحالة في بوروندي، الأمر الذي قد ييسر حدوث حالات الاختفاء القسري. ويشير الفريق العامل مرة أخرى إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

٨٦- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. لكن الفريق العامل يأسف لأن الحكومة رفضت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ طلبه، ويأمل في أن يولى تذكيره الأخير الذي بعثه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الاهتمام الواجب.

الصين

٨٧- يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه إزاء الأشخاص الذين احتُجزوا في الصين، وأخضعوا للتحقيق، ولا يزال مكان وجودهم مجهولاً (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٧١، وA/HRC/WGEID/113/1، الفقرة ٢٩، وA/HRC/WGEID/115/1، الفقرتين ٢٣-٢٤). ويؤكد الفريق العامل من جديد أن ظروف الاحتجاز هذه شكلٌ من أشكال الاختفاء القسري، ويحث حكومة الصين على الكشف عن مصير ومكان وجود جميع الأشخاص المحتجزين، بغض النظر عن طبيعة التهم الموجهة إليهم. ويؤكد الفريق العامل مجدداً ضرورة إتاحة معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص الذين سلبوا حريتهم ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، فوراً لأفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢) من الإعلان).

٨٨- ويساور الفريق العامل القلق إزاء العدد الكبير جداً من حالات الاختفاء القسري للإيغور، إذ ازدادت هذه الحالات بشكل كبير في عام ٢٠١٧ بعد فتح حكومة الصين معسكرات "إعادة التثقيف" في منطقة شينجيانغ إيغور المستقلة ذاتياً (انظر A/HRC/WGEID/115، المرفق الأول).

٨٩- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلّة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩٠- يؤكد الفريق العامل من جديد دعوته السابقة لمجلس الأمن إلى النظر في إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/HRC/27/49، الفقرة ٧٢).

٩١- وأحاط الفريق العامل علماً بالبيانات التي صدرت في أعقاب مؤتمر القمة المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، واتفاق البلدين

على السعي بسرعة إلى حل القضايا الإنسانية التي ترتبت على تقسيم الأمة. ويحث الفريق العامل على حل مسألة حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك معرفة مصير المخطوفين ومكان وجودهم، خلال هذه العملية.

٩٢- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرين المرسلين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٣- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٧٧) إزاء الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي حالة من شأنها أن تيسر الاختفاء القسري. ويشير الفريق العامل مجدداً إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

٩٤- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

مصر

٩٥- يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لإرسالها عدداً كبيراً من الردود التي لا تزال تُظهر التزام الحكومة بالتعامل مع الفريق العامل، والتي أتاحت للفريق العامل توضيح عدد كبير، من الحالات، لكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدد الحالات الجديدة التي ما فتئ يتلقاها. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحوال ١٧٣ حالة جديدة بموجب إجراءاته العاجلة إلى الحكومة (انظر A/HRC/WGEID/113/1، الفقرة ٤٣، و A/HRC/WGEID/114/1، الفقرة ٤٦، و A/HRC/WGEID/115/1، الفقرة ٣٦). ويذكر الفريق العامل الحكومة بأن توضيح العديد من الحالات لا يعفيها من التزاماتها بموجب الإعلان، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل. ويساور الفريق العامل القلق من أنه على الرغم من النداءات المتكررة لمعالجة ما يبدو مشكلة منهجية تتعلق بحالات الاختفاء القسري قصيرة الأمد، فإن الأحوال لا تبدو قد تحسنت، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراء عاجل في هذا الصدد.

٩٦- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه البالغ إزاء تقلص مساحة المجتمع المدني في مصر، وما قد يترتب على ذلك من أثر يثبط عزيمة المنظمات والأفراد الذين يبلغون بحالات الاختفاء القسري المزعومة. ويسلط الفريق العامل الضوء في هذا الصدد على قلقه البالغ إزاء حالة السيد متولي، وهو محام ووالد أحد المختفين، بعد أن اعتُقل في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في مصر وهو في طريقه إلى اجتماع مع الفريق العامل في دورته الـ ١١٣ في جنيف (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وفيما يحيط الفريق العامل علماً بالرد المطول الذي قدمته حكومة مصر على بلاغه المرسل بشأن هذه القضية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فإنه يكرر أن اعتقال السيد متولي والتهم الموجهة إليه يشيران إلى عمل انتقامي ضده بسبب تعاونه مع إحدى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعرقلة متعمدة لنشاطه المشروع في مجال حقوق الإنسان، للسعي إلى معرفة مصير ومكان وجود نجله وغيره من الأشخاص المختفين في مصر. ويؤكد الفريق العامل

أيضاً أنه وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من الإعلان، ينبغي حماية المشاركين في التحقيق في حالات الاختفاء القسري من سوء المعاملة، أو التخويف، أو الانتقام. وقد طلب الفريق العامل معلومات مستجدة عن حالته والأسئلة العالقة التي أثيرت في البلاغ المذكور، ويأمل في أن يتلقى هذه المعلومات قريباً.

٩٧- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة بعد على الرغم من التذكيرات المرسلّة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

السلفادور

٩٨- يرحب الفريق العامل بالحكمين الصادرين عن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا اللذين أمرت الغرفة بموجبهما وزارة الدفاع والجيش بفتح تحقيق داخلي في العمليات العسكرية التي انطوت على اختفاء الأطفال أثناء النزاع المسلح (عمليتا "غيندا دي مايو" و"إينفاسيون أنيبو")، وبتقديم معلومات عنها.

٩٩- ويلاحظ الفريق العامل باهتمام أيضاً تعيين مفوضي اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين في سياق النزاع المسلح في السلفادور (كونابوسكيلا)، ويتطلع إلى بدء أنشطة اللجنة، ووضع وتنفيذ خطة البحث الوطنية.

إريتريا

١٠٠- يأسف الفريق العامل لعدم تفاعله مطلقاً مع حكومة إريتريا، بما في ذلك عدم ردها على الادعاء العام المحال إليها في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ فيما يتعلق بتفشي الانتهاكات المرعومة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت في جميع أنحاء البلد على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية (انظر A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٥٢، والمرفق الثاني).

١٠١- ويؤكد الفريق العامل تأييده النداء الموجّه من لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا إلى مجلس الأمن لكي ينظر في إحالة الوضع في إريتريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/HRC/32/47، الفقرة ١٣٢، و A/HRC/36/39، الفقرة ٨٢).

غواتيمالا

١٠٢- يرحب الفريق العامل بالحكم الذي أصدرته محكمة المخاطر العليا درجة "جيم" في غواتيمالا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ بحق أربعة مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى سابقين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والعنف الجنسي الجسيم، والاختفاء القسري في قضية مولينا تايسن. ويتوقع الفريق العامل أن يكون هذا القرار علامة بارزة في مكافحة الإفلات من العقاب، ويأمل في أن يتمكن من زيارة البلد قريباً لمتابعة هذه العملية.

١٠٣- ومع ذلك، لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء مشروع القانون ٥٣٧٧ الذي سيدخل تعديلات على قانون المصالحة الوطني (المرسوم ١٤٥-٩٦)، وينص على عفو عام، ويُلغى كلياَ المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان فترة الصراع الداخلي.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١٠٤- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن أعمال تخويف ومضايقات يتعرض لها الأشخاص الذين أبلغوا بحالات الاختفاء القسري أو نشطوا في تنظيم حملات لمعرفة مصير أقاربهم المختفين والتماس العدالة لهم (انظر A/HRC/WGEID/113/1، الفقرة ٦٦، و A/HRC/WGEID/114/1، الفقرة ٦٥). ويود الفريق العامل التأكيد أنه، وفقاً للمادة ١٣(٣) من الإعلان، ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي، والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التخويف أو الانتقام.

١٠٥- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه معلومات من الحكومة بشأن الادعاء العام المحال إليها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ بخصوص ما ادعي من عدم فتحها تحقيقاً في المقابر المجهولة وفي الإفلات من العقاب فيما يتعلق باختفاء ٥٠٠٠ سجين سياسي وإعدامهم خارج نطاق القانون في جمهورية إيران الإسلامية في الثمانينات (انظر A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٦٨، والمرفق الثاني).

١٠٦- ويذكر الفريق العامل مجدداً بأن جمهورية إيران الإسلامية وافقت على زيارة الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، لكن هذه الزيارة تأجلت بناء على طلب الحكومة. ولم يزر الفريق العامل البلد بعدُ على الرغم من التذكيرات المرسلّة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى تحديد مواعيد زيارته في أقرب وقت ممكن.

كينيا

١٠٧- يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه (انظر A/36/39، الفقرة ٨٨) إزاء عدم تلقيه ردوداً من الحكومة على بلاغاته، بما في ذلك ثلاثة ادعاءات عامة أُحيلت إليها في: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فيما يتصل بحالات اختفاء قسري وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تفيد التقارير بأن وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة ارتكبتها (انظر A/HRC/WGEID/104/1، الفقرات ٧١-٧٨، و A/HRC/30/38، الفقرة ٧٦)؛ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ فيما يتصل بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري لأشخاص يُشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، وذلك في سياق التدابير الأمنية المتشددة، مثل العملية الأمنية المسماة "أوسالما ووتش" [رصد السلامة] التي اضطلع بها في نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦). وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ فيما يتعلق بتقارير عن حالات اختفاء قسري،

لا سيما بين الشباب المسلمين في المنطقة الساحلية من البلد (انظر A/HRC/WGEID/112/1، الفقرة ٥٤). ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من الإعلان، لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١٠٨- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

ليبيا

١٠٩- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الوضع المتقلب في ليبيا، الأمر الذي قد يسر حدوث حالات الاختفاء القسري.

١١٠- ويأمل الفريق العامل في أن تصبح الظروف مناسبة قريباً لزيارة ليبيا. وكانت ليبيا قد وجهت دعوتها إلى الفريق العامل في عام ٢٠١٢، لكنها علّقتها في وقت لاحق بسبب المخاوف الأمنية.

المكسيك

١١١- يلاحظ الفريق العامل مع التقدير بدء نفاذ القانون العام بشأن حالات الاختفاء القسري، والقانون الاتحادي بشأن الإعلان عن اختفاء الأشخاص، ويوصي بتنفيذ القانونين تنفيذاً سريعاً وفعالاً بمشاركة أسر المختفين في كامل العملية. ويساور الفريق العامل القلق بوجه خاص إزاء الخطوات اللازمة لضمان استقلال وحدة البحث الوطنية.

١١٢- ويأسف الفريق العامل لموافقة الكونغرس على قانون الأمن الداخلي (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)، ويعرب عن قلقه من أن ازدياد دور القوات المسلحة في الأمن الداخلي دون إخضاعها للمراقبة والمساءلة السليمة قد يهيئ الظروف لمعاودة انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل مجدداً التوصية التي قدمها بعد زيارته في عام ٢٠١١ إلى المكسيك وتقرير المتابعة الذي نشره في عام ٢٠١٥، اللذين دعا فيهما إلى وقف إشراك القوات المسلحة في عمليات الأمن العام.

ميانمار

١١٣- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٩٢) إزاء تقارير متسقة وموثوقة عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في ولاية راخين، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري (انظر A/HRC/37/70، الفقرة ٤٩). وكما تنص المادة ٢ من الإعلان، يشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس الاختفاء القسري، أو تسمح به أو تتساهل بشأنه، وأنه وفقاً للمادة ٧ من الإعلان، لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١١٤- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل بقلق الادعاء العام الذي أُحيل في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمتعلق بادعاءات عن حدوث حالات اختفاء قسري في أعقاب العمليات الأمنية في شمالي ولاية راخين (انظر A/HRC/WGEID/112/1، الفقرتين ٧٢-٧٣ والمرفق الثاني)، ويطلب إلى الحكومة أن تقدم رداً عما قريب.

نيبال

١١٥- يلاحظ الفريق العامل تمديد ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً. ومع ذلك، يأسف الفريق العامل لأن عمليات التمديد تُجرى سنوياً، ما قد يضعف فعالية عمل هذه الهيئات. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل مجدداً نداءه إلى حكومة نيبال (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٩٤) لضمان التخطيط والأداء الفعالين لهاتين اللجنتين، بما في ذلك توفير الموارد الكافية لهما.

١١٦- ويؤكد الفريق العامل مجدداً توصيته بالتعجيل اعتماد مشروع القانون الذي يجرّم حالات الاختفاء القسري، الذي صاغته لجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً في عام ٢٠١٥ (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٩٥) بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها الضحايا ومنظمات المجتمع المدني.

١١٧- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلب الفريق العامل مجدداً دعوته إلى زيارة البلد، وهو الطلب الذي قدمه في بداية عام ٢٠٠٦. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكير المرسل في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

باكستان

١١٨- يشكر الفريق العامل الحكومة على العدد الكبير من الردود، ما يعكس التزامها بالاستمرار في التعامل مع الفريق العامل، إلا أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدد الحالات الجديدة التي لا تزال ترد إليه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال ٥٠ حالة جديدة إلى الحكومة لإجرائها العاجلة (انظر A/HRC/WGEID/113/1، الفقرة ٩٦، و A/HRC/WGEID/114/1، الفقرة ١٠٠، و A/HRC/WGEID/115/1، الفقرة ٧٦).

١١٩- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أحكام الإعلان، التي تشير إلى ما يلي: ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التخويف أو الانتقام (المادة ١٣(٣))؛ وينبغي ضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تخويف أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل يقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق (المادة ١٣(٥)).

١٢٠- ويطلب الفريق العامل مجدداً (انظر A/36/39، الفقرة ٩٨) إجراء زيارة متابعة بعد زيارته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين في تقرير المتابعة (انظر A/HRC/33/51/Add.7، الفقرة ٣٨).

بيرو

١٢١- أعرب الفريق العامل عن أسفه إزاء العفو الرئاسي الممنوح بدوافع سياسية للرئيس السابق فوجيموري في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك بعد أن أدين بجرائم القتل خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري والاختطاف (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه). ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب الذي قد يترتب على هذا القرار، ويُذكر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُقيد منح العفو العام أو العفو الخاص أو غير ذلك من أشكال الإعفاء من المسؤولية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

١٢٢- وينتظر الفريق العامل تنفيذ قانون البحث عن المختفين ونتائج الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين.

الفلبين

١٢٣- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الحالة في الفلبين (انظر A/HRC/36/39)، الفقتين ٩٩-١٠٠)، لا سيما ما يُزعم من ازدياد كبير لعمليات القتل خارج نطاق القضاء في سياق "الحرب على المخدرات"؛ والأمر الذي قد ييسر حدوث الاختفاء القسري. ويشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري، كما تنص على ذلك المادة ٧ من الإعلان.

الاتحاد الروسي

١٢٤- يعرب الفريق العامل عن تقديره للردود الواردة بشأن عدد من الحالات الفردية التي أحالها، لكنه يأسف لأن التحقيقات التي أجريت حتى الآن لم تسفر عن نتائج، أو لم تكن حاسمة.

١٢٥- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد، وأرسل تذكيرات في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأسف الفريق العامل لأن الاتحاد الروسي أشار إلى أنه لا يستطيع دعوة الفريق العامل لزيارة البلد في الوقت الراهن. ويجدد الفريق العامل طلبه هذا ويأمل في تلقي رد إيجابي في أقرب وقت ممكن.

رواندا

١٢٦- يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم تلقيه ردوداً على الحالات والبلاغات التي أحالها. و ١٢٧- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلق حتى الآن أي رد إيجابي على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

سري لانكا

١٢٨- يلاحظ الفريق العامل إنشاء مكتب الأشخاص المفقودين، ويحث الحكومة على ضمان سير عمله وأدائه، وعلى أن تأخذ في اعتبارها التوصيات التي قدمها الفريق العامل في أعقاب زيارته البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر A/HRC/33/51/Add.2، الفقرتين ٧٩-٨٠).

١٢٩- ويذكر الفريق العامل الدولة بأن أسر الأشخاص المختفين في سري لانكا انتظرت وقتاً طويلاً لمعرفة حقيقة ومصير أحبائها أو أماكن وجودهم. وهذا الأمر حقٌّ مطلقٌ بموجب الإعلان، وواجبٌ ملزمٌ للدولة وفقاً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل الدولة أيضاً بأنه ينبغي إنصاف ضحايا الاختفاء القسري وأسره، وأن يكون لهم الحق في تعويض كافٍ، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان.

السودان

١٣٠- تأجلت الزيارة المقررة إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بسبب عدم فهم الشروط المرجعية المحددة للزيارة. ويأسف الفريق العامل بشدة لأنه على الرغم من الزيارة التمهيدية التي قام بها رئيس - مقرر الفريق العامل بغية توضيح الشروط المرجعية في ٥، و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ - والاتفاق المبدئي بشأن التواريخ الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٨ - لم تقبل الحكومة رسمياً هذه الزيارة قط.

الجمهورية العربية السورية

١٣١- لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ١٠٥) إزاء الحالة في الجمهورية العربية السورية، وهي حالة تُيسر حدوث حالات الاختفاء القسري. ويشير الفريق العامل مجدداً إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١٣٢- ويكرر الفريق العامل مجدداً دعوته إلى مجلس الأمن للنظر في إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/HRC/27/49، الفقرة ٩٩، و A/HRC/33/51، الفقرة ١٠٣).

١٣٣- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

تايلند

١٣٤- يقدر الفريق العامل الاجتماع الذي عُقد خلال دورته الـ ١١٥. ويوصي بأن يُعتمد مشروع قانون منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري، على وجه السرعة وبأن يدرج فيه تعريف للاختفاء القسري وفقاً للإعلان والاتفاقية. وينبغي أيضاً أن يحظر القانون إعادة أي شخص إلى

أي دولة أخرى في حال وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري، وفقاً للمادة ٨ من الإعلان.

١٣٥- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد إيجابي من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

تركيا

١٣٦- يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة الاختطاف خارج نطاق القانون لأشخاص يُزعم أنهم ينتمون و/أو يتعاطفون مع حركة حزمت/غولن على النحو المشار إليه في عدد من البلاغات (انظر A/WGEID/114/1، الفقرتين ٧، و ١٤٥). ويُزعم أن هؤلاء الأشخاص اختفوا قسراً لمدة قصيرة في الغالب، في انتهاك لأحكام الإعلان، ثم رُحِّلوا إلى تركيا.

تركمانستان

١٣٧- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

الإمارات العربية المتحدة

١٣٨- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

اليمن

١٣٩- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الحالة في اليمن، وهي الحالة التي قد تُيسر حدوث حالات اختفاء قسري (انظر A/HRC/33/51، الفقرة ١٠٩، و A/HRC/36/39، الفقرة ١١١). ويشير الفريق العامل مجدداً إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١٤٠- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٤١- يساور الفريق العامل قلق بالغ من أن عدد حالات الاختفاء القسري لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول في جميع أنحاء العالم. ومن الأمثلة على هذا الواقع المؤسف أن الفريق العامل أحال ٨٠٢ حالة اختفاء أُبلغ بها حديثاً إلى ٤٠ دولة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستخدم الفريق العامل ترتيبات الإجراء العاجل في ٢٦٤ من هذه الحالات التي يُرغم أنها حدثت في غضون الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقيه تقريراً بشأنها.

١٤٢- وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير من الحالات، لا تزال قلة الإبلاغ بها مشكلة رئيسية. وينبغي تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني لتمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بهذه الحالات، والأهم من ذلك، لمواصلة عملهم على معالجة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري.

١٤٣- ولاحظ الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير استمرار استخدام نمط من حالات الاختفاء القسري "القصيرة الأمد" في عدد من البلدان. ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء هذه الظاهرة، ويشدد على أن الاختفاء القسري لا تحده فترة زمنية بعينها، مهما قصرت، وأنه ينبغي إتاحة معلومات دقيقة عن احتجاز أي شخص سُلبت حريته، وعن مكان احتجازه وتقديمها فوراً إلى أفراد أسرته.

١٤٤- ويساور الفريق العامل القلق بشأن الوضع القائم في عدد من البلدان، وذلك على النحو المبين في هذا التقرير. ويؤكد مجدداً المادة ٧ من الإعلان، التي تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب، أو قيام حالة حرب أو بعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير حالات الاختفاء القسري.

١٤٥- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء تزايد عمليات الاختطاف التي ترتكبتها الجهات الفاعلة من غير الدول، والتي قد تتساوى وأفعال الاختفاء القسري. وسيواصل الفريق العامل دراسة ما إذا كانت هذه الحالات تندرج ضمن ولايته، وإذا كانت كذلك، النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأنها. ويدعو الفريق العامل جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بهذه المسألة، وتقديم المعلومات بشأنها إلى الفريق العامل وتبادل الآراء بشأنها معه.

١٤٦- وقرر الفريق العامل مواصلة دراسة مسألة المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري (انظر الفقرة ٤٩ وما يليها أعلاه). ويطلب إلى جميع الدول النظر بعناية في هذه المسألة، وإبلاغه بأي تدابير وممارسات مناسبة في هذا الصدد.

١٤٧- ولا يزال الفريق العامل يلاحظ وجود نمط من التهديدات والترهيب والأعمال الانتقامية التي تستهدف ضحايا الاختفاء القسري، بمن فيهم أفراد أسرهم، والشهود، والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على هذه الحالات. ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير بعينها لمنع مثل هذه الأفعال، وحماية الأشخاص الذين يعملون على حالات الاختفاء القسري، ومعاقبة الجناة، وفقاً للمادة ١٣(١)، و(٣) من الإعلان.

١٤٨ - والزيارات القطرية جزءاً لا يتجزأ من ولاية الفريق العامل. فهي تسمح للفريق العامل بتسليط الضوء على الممارسات القطرية في التصدي للاختفاء القسري، ومساعدة الدول في الحد من العقوبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان، وضمان التواصل المباشر مع أفراد أسر الضحايا. ويشكر الفريق العامل حكومتي أوكرانيا ومالي على توجيه دعوتيهما إليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينوه أيضاً بالدعم الذي قدمته حكومة غامبيا أثناء الزيارة التي تمت في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل زيارة مالي، ولبنان، واليمن.

١٤٩ - وبالإضافة إلى هذه الطلبات الجديدة، كرر الفريق العامل طلباته الموجهة في الماضي لزيارة البلدان التالية، التي لم يتلق بعد رداً إيجابياً عليها: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. وهناك بلدان أخرى دعت الفريق العامل إلى زيارتها و/أو أكدت دعوتها، ولكن لم يتفق الطرفان على تواريخ بعينها للزيارة، مثلما كان الحال بالنسبة إلى إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر. ولم تتحقق حتى الآن زيارة الفريق العامل إلى جنوب السودان، والسودان، وليبيا لأسباب مختلفة على الرغم من موافقة هذه البلدان عليها. ولهذا السبب، يهيب الفريق العامل بجميع الدول التي لم تنظر بعد في طلبات زيارته أن ترد عليها بالإيجاب، وذلك في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١، ويهيب بالدول التي وافقت على زيارته أن تحدد تواريخ هذه الزيارات في أقرب وقت ممكن.

١٥٠ - ويكرر الفريق العامل مجدداً دعوته السابقة إعطاءه دوراً في متابعة النتائج التي خلصت إليها لجان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق أو هيئات التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقدر ما تكون لها صلة بالاختفاء القسري (انظر A/HRC/33/51، الفقرة ١١٩، وA/HRC/36/39، الفقرة ١٢٠).

١٥١ - ويواصل الفريق العامل ممارسته التي تقتضي عقد دورة واحدة كل سنة خارج جنيف من أجل تيسير التفاعل مع أقارب الأشخاص المختفين والتوعية بولاية الفريق العامل وأنشطته على الصعيدين المحلي والإقليمي. ويقدر الفريق العامل الدعوة التي تلقاها من حكومة بلجيكا لعقد دورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويدعو الفريق العامل بلدانا أخرى إلى اتباع هذا المثال الجيد.

١٥٢ - ويناشد الفريق العامل مرة أخرى الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل اختصاص اللجنة في تلقي الحالات الفردية بموجب المادة ٣١، والشكاوى بين الدول بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

Annex I

Country visit requests and invitations extended

Invitations extended to the WGEID

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Albania	5 to 12 December 2016
Algeria ¹	tbd
Ecuador	tbd
Gambia (the)	12 to 19 June 2017
Iran (Islamic Republic of) ²	tbd
Kyrgyzstan	tbd
Libya ³	tbd, postponed
South Sudan ⁴	Last quarter of 2016 (did not take place)
Mali	Last quarter of 2018 (tbd)
Sudan ⁵	20 to 29 November 2017 (postponed)
Tajikistan	tbd
Ukraine	11 to 20 June 2018

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Bahrain	27 October 2014	19 January 2018
Bangladesh	12 March 2013	19 January 2018
Belarus	30 June 2011	19 January 2018
Burundi	27 May 2009	19 January 2018
China	19 February 2013	19 January 2018
Democratic Republic of the Congo	17 May 2017	-
Egypt	30 June 2011	19 January 2018
El Salvador	6 October 2017	30 May 2018
India	16 August 2010	19 January 2018
Indonesia	12 December 2006	19 January 2018
Kenya	19 February 2013	19 January 2018
Lebanon	27 November 2015	19 January 2018

¹ See para. 29 and 83 above.

² See para. 29 and 108 above.

³ See para. 30 and 112 above.

⁴ See para. 30 above.

⁵ See para. 28 and 132 above.

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Nepal	12 May 2006	19 January 2018
Nicaragua	23 May 2006	19 January 2018
Philippines	3 April 2013	19 January 2018
Russian Federation	2 November 2006	19 January 2018
Rwanda	27 October 2014	19 January 2018
South Africa	28 October 2014	19 January 2018
Syrian Arab Republic	19 September 2011	19 January 2018
Thailand	30 June 2011	19 January 2018
Turkmenistan	18 November 2016	-
The former Yugoslav Republic of Macedonia	27 October 2014	27 November 2015
United Arab Emirates	13 September 2013	19 January 2018
Uzbekistan	30 June 2011	19 January 2018
Zimbabwe	20 July 2009	19 January 2018
Yemen	31 October 2017	

Annex II

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2018, and general allegations transmitted

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Afghanistan	3		3										
Albania	1		1										
Algeria	3 228	20	3 257	23	9	20	11	10	8			Yes (2013, 2018)	Yes (2013); No (2018)
Angola	2		12	1	7				7	3			
Argentina	3 084	728	3 444	775	282	78	39	5	316				
Azerbaijan	1		1										
Bahrain	2		18		3	13	2	14				Yes (2014)	Yes
Bangladesh	57	1	60	2	1	2	3					Yes (2011, 2017)	No
Belarus	3		3										
Bhutan	1		1										
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19		1				
Bosnia and Herzegovina												Yes (2009/2011/2014)	Yes
Brazil	13		63	4	46	4	1		49				
Bulgaria			3		3				3				
Burkina Faso			3		3				3				
Burundi	66	1	67	1		1	1					Yes (2018)	No
Cambodia	1		3							2			
Cameroon	14		19		5		4	1				Yes (2016)	No
Central African Republic	3		3									Yes (2013)	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1				

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Chile	785	63	908	65	101	22	2		121				
China	45	11	144	25	78	21	60	37	2			Yes (2010/2011/2018)	Yes; No (2018)
Colombia	973	96	1 260	126	219	68	160	24	103			Yes (2012/2013/2015/2016/2017)	No (2017)
Congo	89	3	91	3						2			
Cuba			1		1			1					
Czechia												Yes (2009)	Yes
Democratic People's Republic of Korea	233	42	233	42								Yes (2012)	No
Democratic Republic of the Congo	48	11	58	11	6	4	10					Yes (2015)	Yes
Denmark			1			1		1				Yes (2009)	No
Dominican Republic	2		5		2		2			1			
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6				
Egypt ^{1, 2}	363	8	617	8	144	110	64	188	2			Yes (2011/2016/2017)	Yes; No (2017)
El Salvador	2 282	296	2 673	333	318	73	196	175	20			Yes (2015/2015)	No
Equatorial Guinea	8		8										
Eritrea	62	4	62	4								Yes (2012/2017)	No
Ethiopia	113	1	120	2	3	4	2	5					
France	1		1										
Gambia	13	2	21	2		8	8						
Georgia			1		1				1				
Greece	1		3							2			
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187	6	64			Yes (2011/2013)	Yes
Guinea	37	2	44	2		7			7				

¹ The Working Group determined during its 114th session that one case was a duplicate and subsequently expunged it from the records.

² The Working Group determined during its 114th session that one case was a duplicate and subsequently expunged it from the records.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Guyana	1		1										
Haiti	38	1	48	1	9	1	1	4	5				
Honduras	130	21	210	34	37	43	54	8	18				
India	396	10	476	13	68	12	51	7	22		Yes (2009/2011/2013)	No	
Indonesia	164	6	168	3	3	1	3	1			Yes (2011/2013/2017)	No	
Iran (Islamic Republic of)	535	103	555	103	15	5	8	3	9		Yes (2017)	No	
Iraq	16 419	2 300	16 566	2 317	117	30	122	16	9				
Ireland											Yes (2009)	No	
Israel	3		4			1			1				
Japan			4	3									
Jordan	3		6			3	1	2					
Kazakhstan			2			2		2					
Kenya	77		77								Yes (2011/2014/2016/ 2017)	No	
Kuwait	1		2			1		1					
Lao People's Democratic Republic	2	1	11	2		8		7	1	1			
Lebanon	314	19	323	19	2	7	8	1					
Libya ³	50		59	1		9	6	2	1		Yes (2014)	No	
Lithuania											Yes (2012)	Yes	
Malaysia	2		4			1		1		1			
Maldives	1		1										
Mauritania	5		6		1			1					

³ The Working Group determined during its 115th session that one case was a duplicate and subsequently expunged it from the records.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Mexico ⁴	371	33	562	43	134	39	83	18	72	18		Yes (2013/2014/2017/2017/2017)	No (2014 and one of 2017)
Montenegro			16	1	1			1		14	1		
Morocco ⁵	160	9	394	31	160	53	141	16	56	21		Yes (2013)	Yes
Mozambique	3		3										
Myanmar	2	1	9	6	7		5	2				Yes (2017)	No
Namibia	2		3			1	1						
Nepal	480	60	694	73	135	79	153	60	1			Yes (2014)	No
Nicaragua	103	2	234	4	112	19	45	11	75				
Nigeria	1		8		6	1	7						
Oman			1			1	1						
Pakistan ⁶	747	9	1 000	10	167	86	150	84	19			Yes (2015, 2017)	No (2017)
Paraguay			23		20		19		1	3		Yes (2014)	Yes
Peru	2 364	236	3 006	311	254	388	450	85	107				
Philippines	625	74	786	94	126	35	112	19	30			Yes (2009/2012)	No
Romania			1		1		1						
Republic of Korea	3		3										
Russian Federation	809	38	821	40	2	10	12					Yes (2016, 2018)	No (2018)
Rwanda	23	3	26	2		2	1	1		1			
Saudi Arabia ⁷	12	1	25		5	6	3	7	1	2			
Serbia			1		1		1						
Seychelles	3		3										
Somalia	1		1										

⁴ The Working Group decided at its 114th session to discontinue the consideration of two outstanding cases in accordance with paragraph 28 of its methods of work.

⁵ The Working Group determined during its 115th session that four cases were duplicates and subsequently expunged them from the records.

⁶ The Working Group determined during its 114th and 115th sessions that nine cases were duplicates and subsequently expunged them from the records.

⁷ The Working group decided at its 115th session to reopen two cases.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
South Africa	2	1	13	2	3	2	1	1	3	6			
South Sudan	3		3										
Spain	6		9		3				3		Yes (2014)	Yes	
Sri Lanka	5 958	121	12 549	191	6 551	40	118	27	6 446		Yes (2011/2014)	Yes	
Sudan	176	5	392	37	206	10	213	3					
Switzerland			1		1			1					
Syrian Arab Republic	287	26	345	12	16	42	31	21	6		Yes (2) (2011)	Yes	
Tajikistan ⁸	1		8		5	2	1		6				
Thailand	86	9	90	8	2		1	1		2	Yes (2008, 2018)	No	
The former Yugoslav Republic of Macedonia											Yes (2009)	No	
Timor-Leste	428	29	504	36	58	18	51	23	2				
Togo	10	2	11	2		1	1						
Tunisia	12		29	1	12	5	2	15					
Turkey	92	3	227	14	82	52	75	27	32	1			
Turkmenistan	5		8		3			2	1				
Uganda	15	2	22	4	2	5	2	5					
Ukraine	6		9		2	1	2		1				
United Arab Emirates ⁹	5	1	43	5	8	30	10	28					
United Republic of Tanzania			2		2			2					
United States of America	5		6		1		1						
Uruguay	20	2	34	7	13	1	5	4	5		Yes (2013/2015/2018)	No (2018)	
Uzbekistan	7		20		12	1	2	11					
Venezuela (Bolivarian Republic of)	15	2	19	3	4		1		3				

⁸ The Working Group decided at its 114th session to discontinue the consideration of two outstanding cases in accordance with paragraph 28 of its methods of work.

⁹ The Working Group decided at its 113th session to discontinue the consideration of three outstanding cases in accordance with paragraph 28 of its methods of work.

<i>States/entities</i>	<i>Cases transmitted to the Government</i>				<i>Cases clarified by:</i>		<i>Status of person at date of clarification</i>				<i>General Allegation</i>		
	<i>Outstanding cases</i>		<i>Total</i>		<i>Government</i>	<i>Sources</i>	<i>At liberty</i>	<i>In detention</i>	<i>Dead</i>	<i>Discontinued cases</i>	<i>Closed cases</i>	<i>GA sent</i>	<i>Response</i>
	<i>Cases</i>	<i>Female</i>	<i>Cases</i>	<i>Female</i>									
Viet Nam			2		2		1	1					
Yemen ¹⁰	14		172		135	9	66	5	73	14			
Zambia			1	1		1		1					
Zimbabwe	5	1	7	1	1	1	1		1			Yes (2009)	No
State of Palestine	4	1	5	1		1	1						

¹⁰ The Working Group decided at its 113th session to transfer one case from Oman to Yemen.

Annex III

Graphs showing the number of cases of enforced disappearances by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group during the period between 1980 and 2 May 2018 (only for countries with more than 100 cases transmitted)

































